بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

لعدد ١٩٦) الصادر فى يوم الأربعاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ — أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ والخاص بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ٤ من ربيع الأول سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس تنسيق المشترك بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ٤ من ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس تنسيق المشترك بين البلدين ، ويعمل به من تاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥

محمود رياض

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية

إيمانا بحقيقة الوجود العربى ، وتأكيدا لوحدة الأمة العربية ، النابعة من الفكر الواحد والضمير الواحد ، والمصير المشترك . وتحقيقا للأمل الذى يستمد روحه من حقائق التاريخ والواقع العملى ، فإن الأمة العربية — وهى تسعى جاهدة لتحقيق أهدافها العظيمة — تجد لزاما عليها أن تستمسك بوحدتها ، عقيدة ونضالا ، وأن تعمل على العودة بالحياة فوق أرضها ، إلى صورتها الصحيحة وطبيعتها الحقة .

وان الأمة العربية فى نضالها ، لتدرك عن إيمان وتجربة ، أن التجزئة السياسية الحاليـــة للوطن العربى ، ليست إلا صورة زائفة ، تتمثل فيها أوضاع الفرقة المصطنعة ، وتبدو معالمها فى الحواجز التى فرضها الاستعمار وأقامها وفق أطماعه ، لاستغلال الأمة العربية والسيطرة عليها .

ولقد وضح بالحق واليقين ، أمل الأمة العربيـــة ، حينما تحققت تجربة الوحدة العـــربية الرائدة ، التى تمت بإرادة الشعب العربى فى سورية ومصر ، وقامت الجمهورية العربيـــة المتحدة بمشيئة الإرادة العربية الخالصة ، تؤكد للوجود كله ، إن الوحدة ليست أملا بعيد المنال إنما هى حقيقة ماثلة فى الواقع العربى بكل أبعاده ومقوماته السليمة .

وسعت قوى الاستعمار والرجعية ، المتحالفة ضـــد الأمل العزيز لأمة العرب الواحدة ، وتكاتفت عوامل الشر معا لتدبير جريمة الإنفصال ، حتى تبقى الأوضاع المصطنعة فى الوطن العربى على النحو الذى فرضـــته لاغتصاب حق الإنسان العربى .

وقد اتضحت من وراء تنفيذ جريمة الانفصال ، عبرة غنية بالتجربة ، ألقت المزيد من النور أمام مسالك النضال العربى ، حتى تستبين دقائق الطريق أمام الشعب العربى ، ويتزود بكل مايحمى وحدته فى خطواته القادمة .

وتوهمت قوى الشر والظلم والاستعمار ، أن تيار النضال العربى سوف ينحسر ويتبدد ، بعد تنفيذ الانفصال ، لكن الثـــورة التحررية للشعب العربى فى اليمن ضد حكم السيطرة والاستغلال والتخلف ، جاءت دليلا قاطعا يؤكد حيوية الإنسان العربى ، ويكشف عن إصالة الشعب العربى ، وإصراره الذى لا يتزحزح على انتزاع حقه فى الحرية والعدل الاجتماعى — وقد دعت إليه شريعة الله ونادت به رسالة نبيه الكريم ، فكانت ثورة اليمن نقطة تحول كبرى فى تاريخ النضال العربى .

إن ثورة الشعب اليمنى تفجرت رغم الظروف القاسية التى أحاطت به ، وصنوف الإرهاب الشديد التى سلطت عليه ، وأثبتت الثورة اليمنية الإرادة العنيدة لنضال الشعب العربى وصدقه الثورى ، وتمسكه بضرورة تغيير حياته تغييرا عميقا لتحقيق آماله العربية الواسعة .

وتحركت عوامل الشر متحالفة مع الاستعمار ، تواجه ثورة اليمن ، وتلقى بكل ثقلها للقضاء عليهـا وتنفيذ جريمة جديدة ضد الحق الشرعى للشعب اليمنى فى الثورة والحرية والتطور .

لكن طريق النضـال أمام الأمة العـــربية كان قد تحصن بالتجربة المستفادة من جريمة الانفصال .

وإيمانا من الجمهورية العربية المتحدة بمسئولياتها كقاعدة للنضال العربى فى تدعيم الحرية العربية وحماية الحق الشرعى للأمة العربية من كل عدوان على مقدساتها ، فقد بادرت بالوقوف إلى جانب ثورة الشعب اليمنى منذ اللحظة الأولى التى كشفت فيها قوى الشر العدوانية عن نواياها .

وقدمت الجمهورية العربية المتحدة كل أسباب العون والمساعدة والقوة للثورة العربية فى اليمن ، وخاضت معها معركة الحياة والحق والحرية ، ضد العدوان الاستعمارى الرجعى المسلح ، حتى تأكد النصر للشعب العربى اليمنى .

وكتبت دماء الأبطال من الشعبين المصرى واليمنى ، سطور الوحدة الحقيقية التى ستبقى بقاء الخـــلود ، فى الوقت الذى كانت تكتب هذه الدماء سطور النصر للثورة العربية الكبرى وللانسان العربى .

فقد فرضت المعارك المشتركة ، فوق أرض اليمن ، الوحدة القوية بين الشعبين حين امتزج دم الأبطال فى ميادين القتال البطولى ، ضـد أعداء الأمة العربية وتقررت هـــذه الوحدة العميقة فى ساحات الجهاد ، قبل أن تجرى بشأنها محادثات لإقامة أجهزة لتنسيق خطوات الوحدة وتنفيذها دستوريا .

وارتبط الشعبان بمفهوم ثورى واحد ، من أجل إقامة مجتمع الكفاية والعدل الذى يستهدفه النضال الاجتماعى العربى ، ويسعى اليه بعون من الله وعلى هدى من تعاليم الإسلام الحنيف ، ليكون للوحدة العربية مضمون اجتماعى ، إلى جانب مضمونها السياسى ، يعبر عن إصرار الشعب العربى على إقامة غد جديد حر ، للإنسان العربى الحر .

وسعيا إلى تحقيق هـــذا كله ، وانطلاقا من قاعدة راسخة الأساس وباسم الله وبعونه ، ونيابة عن شعبى الجمهورية العربيـــة المتحدة والجمهورية العربية اليمنية وحكومتيهما ، فإن الرئيسين :

عبد الله السلال	رئيس الجمهورية العربية اليمنية
وجمال عبد الناصر	رئيس الجمهورية العربية المتحدة

اتفقا على مايأتى :

المـادة الأولى

يشكل مجلس تنسيق مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية من :

رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، ورئيس الجمهورية العربية اليمنية وعدد من الأعضاء .

المـادة الثانية

(ا) يجتمع مجلس التنسيق المشترك مرة كل ثلاثة أشهر ، كما يجتمع فى الحالات الضرورية باتفاق رئيسى الجمهوريتين المتعاقدتين

(ب) مقر مجلس التنسيق المشترك مدينة القاهرة ، ويجوز دعوة المجلس للإنعقاد فى جهة أخرى بناء على اتفاق الرئيسين .

المادة الثالثة

قرارات مجلس التنسيق المشترك إلزامية ونافذة بمجرد تصديق المجلس عليها ، عدا القرارات التى تحتاج إلى استصدار قانون ، فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

المادة الرابعة

يجرى العمل بمجلس التنسيق المشترك ، طبقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس ، وتصبح نافذة المفعول بمجرد إقرارها من المجلس .

المادة الخامسة

يختص مجلس التنسيق المشترك بما يلى :

(ا) دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لإقامة الوحدة بين البلدين .

(ب) تخطيط وتنسيق سياسة البلدين فى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية وفى ميدان الأعلام .

(ج) تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية ، عن طريق التنظيمين الشعبيين فى البلدين ، والعمل على توحيد التنظيمين فى المستقبل .

المادة السادسة

(ا) تعين كل من الحكومتين أعضاءها فى المجلس على النحو التالى :

(١) ثلاثة أعضاء متفرغين ، على أن يكونوا بدرجة وزير .

٢) ثلاثة أعضاء غير متفرغين من بين أعضاء الحكومة .

(ب) يقوم الأعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس التنسيق المشترك ، وتنسيق الأعمال بين اللجان المشتركة ، وتقديم الدراسات والتوصيات إلى مجلس التنسيق المشترك عند انعقاده .

(ج) يجوز لمجلس التنسيق المشترك أو اللجان المشتركة ، دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين ، لحضور اجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة السابعة

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية :

(ا) اللجنة السياسية .

(ب) القيادة العسكرية .

(ج) اللجنة الاقتصادية .

(د) لجنة الثقافة والأعلام .

(هـ) لجنة توحيد الفكر بين البلدين .

(و) لجنة التنظيم الشعبى .

(ز) أى لجان أخرى تقتضى الضرورة تكوينها .

وتقوم هذه اللجان بدراسة وإعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التى تحال عليها من مجلس التنسيق المشترك

المادة الثامنة

(ا) تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين ، ووضع الخطط العمليات وتحريك القوات المسلحة ، كما تتولى قيادتها وقت الحرب .

(ب) تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ، ويعتبر أى إعتداء أو تهديد بالاعتداء على أى من الدولتين موجها للدولة الأخرى .

المادة التاسعة

للمجلس أمانة عامة مقرها القاهرة ، ويتولى إدارتها أمين عام بدرجة وزير وتختص بما يلى :

(ا) توجيه الدعوة لعقد مجلس التنسيق المشترك .

(ب) تحضير الموضوعات التى يبحثها المجلس .

(ج) تدوين محاضر جلسات مجلس التنسيق المشترك والمنظمات المشتركة ونشر القرارات بعد المصادقة عليها ، بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

(د) وضع ميزانية المجلس والأمانة العامة والمنظمات المشتركة ، المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة العاشرة

(ا) تدفع ميزانية مجلس التنسيق المشترك والمنظمات المشتركة الحكومتان المتعاقدتان بحيث تتحمل الجمهورية العربية المتحدة تسعين فى المائة من ميزانية المجلس وتتحمل الجمهورية العربية اليمنية عشرة فى المائة منها .

(ب) تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالأعضاء والموظفين المعينين من قبلها وفق أنظمتها المالية الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يمس الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وليس فى الأحكام المتقدم ذكرها كذلك ما يخل بأحكام أى اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية

المادة الثانية عشرة

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة .

المادة الثالثة عشرة

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٤ من ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هجرية الموافق ١٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٤ ميلادية ، من نسختين أصليتين واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما .

وتودع صورة من الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن
الجمهورية العربية المتحدة
جمال عبد الناصر

عن
الجمهورية العربية اليمنية
عبد الله السلال